

المقاربة ما بين الضرورة والواقع لمنظمات المجتمع المدني العربي الحكومية وغير الحكومية

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع
تخصص : علم الاجتماع السياسي

:

:

.

:

أ.د. عبد الغني مغربي رئيساً.
أ.د. أحمد حويطي عضواً.
أ.د. خليفة بوزبرة مشرفاً ومقرراً.

2007 – 2006 :



أتشرف بالدراسة في مدرسة أنبل البشر " الشهداء"، الجزائر الساكنة في وعينا وقلوبنا منذ الطفولة وأقدم شكري الجزيل إلى إدارة وأساتذة قسم علم الاجتماع بكلية العلوم الاجتماعية والانسانية بجامعة الجزائر وأخص بذلك الدكتور المشرف الأستاذ خليفة بوزبرة ورئيس القسم الدكتور حسين عبد اللاوي وكل العاملين به على جهودهم ومساعدتهم لنا لإنجاز هذا العمل، كما أشكر قسم المكتبة وأمانة القسم وبعض الزملاء والزميلات على نصائحهم ومساعداتهم والتسهيلات التي قدموها لنا.



— إلى كل الذين يبنون الإنسان النبيل والدولة
العادلة بصمت وإخلاص ، لأن الدولة أو المجتمعات
التي تنقصها العدالة لا تستطيع الاستمرار.....

— إلى زوجتي التي ساعدتني بصمت....

— إلى أبنائي كي يتعلموا الإيثار

أهدي هذا العمل المتواضع

	:	
2	- 1	
3	- 2	
4	- 3	
5	- 4	
7	- 5	
8	- 6	
9	- 7	
10	- 8	
11	-9	
12	-10	
	:	
	:	
17	:	-I
26	:	-II
	:	

35 : -I

45 : -II

:

55 : -I

59 : -II

:

65 : -I

67 : -II

72 : -III

:

:

82

83 : -I

90 : -II

:

97	:	I
123	:	II
128	:	III
140		
144		
148		
155		
161		

د

د

د

.

د

د

د

د

د

.

د

د

.

د

...

د

د

د

.

د

د

د

د ()

د

.

د

د

د

د

.

.

د

.

:

1

د

د

:

(1)

.

د

د

د

د

.

د

د

.

:

د

1

.

2

د

د

د

:

.

(1) - تيار المجتمع المدني، ياسين الحاج صالح، نشرة أنترنت.

3

4

5

2

2001 () 11

:

⋮

⋮

⋮

⋮

⋮

⋮

3

⋮

⋮

⋮

⋮

⋮

⋮

⋮

⋮

⋮

⋮

" "

.

د

د

.

د

.

د

.

" " 1999

د

د

(*)

.

د

(*) - ولو لم يكن يديرها بعض الصهاينة لانطلقت مظاهرة واحدة على الأقل لنصرة الفلسطينيين، كما فعلت في سياتل ولندن وباريس (2003).

س

س

.

.

.

س

س

2001

"

"

.

'

()

(س س)

() :

3

.

3

3

.

3

.

:

5

1

.

2

.

3

.

4

(1): () 6

) :(*) -
(

() (

د

:(*) -

د

:(*) () -

د

..

.

.

:(*) -

د

د

()

د

(1) - WIKIPEDIA الموسوعة الحرة.
(*) - نقلا عن تعريف المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.

(1) - نقلا عن محمد عاطف غيث، دراسات في تاريخ التفكير واتجاهات النظرية في علم الاجتماع. دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، (1975)، ص100.

... :

(1) "

(R. Merton)

(T. Parsons)

" :

د

د

د

...

...

(1) " ...

:

8

" "

"

(1)- نقلا عن محمد الحسيني السيد: لطفى طلعت ابراهيم و كمال عبد الحميد الزيان، النظرية المعاصرة في علم الاجتماع. دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، ص 68.

(2)- نقلا عن محمد الحسيني السيد، لطفى طلعت ابراهيم و كمال عبد الحميد الزيان، مرجع سبق ذكره، ص 68

()

« (1)

...

:

د

د

د

(*)

»

د

د

« (2)

د

د

د

د

د

:

9

(1) - نقلا عن عبد الرحمان بدوي، الدكتور سامي عريفج وآخرون، في مناهج البحث العلمي وأساليبه. عمان، دار مجدلاوي للنشر، (1999)، ص32.
(*) - نقلا عن: محاضرات في منهجية لبحث الاجتماعي. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 46.
(2) - إيميل دوركايم: قواعد المنهج في علم الاجتماع.تر: محمود قاسم، مكتبة النهضة المصرية، (1974).

(:)

(11)

) 1

(

.

.

.

.

.

.

.

:

10

:

-

.

.

.

•
•
• ()
()

د

د

د

.

د

د

د

د

.

I : :

)

(

:(1)

1

.

:

1

.

2

.

3

.

4

.

(1) - توفيق المدني، المجتمع المدني والدولة السياسية. منشورات اتحاد الكتاب العرب، (1997).

:

د

د

.

:(1)

:

.

:

د

د

.

(/ - -) "

"

(2)

:

(1) - آلان توران، مآل الديمقراطية. تر: كاسوحة (عبود)، منشورات وزارة الثقافة السورية، دمشق.
(2) - جورج بوردو، الديمقراطية. تر: نصار (سالم) منشورات دار الاتحاد، بيروت، (1963).

(1)

- -

"

"

(2)

()

" (3)

(1) - جاك تيكيبييه، غرامشي دراسات ومختارات. منشورات وزارة الثقافة، دمشق، 1972.
 (2) - نقلا عن فرنسوا فورييه، الثورة الفرنسية في مواجهات الفكر. تر: العابد (رباب)، منشورات وزارة الثقافة، دمشق.
 (3) - هوبز

(1)

(:

(2)

(1) - نقلا عن سيمون تشوداك، النمو المجتمعي. تر: عبد الحميد الحسن، 1980.
(2) - سبينوزا، رسالة في اللاهوت والسياسة.

(1)

د

.

.

د

د

.

||

||

د

د

(2)

د

د

د

.

د

||

||

.

د

د

(3)

.

:

1

.

:

2

-

د

د

.

(1) - فرونسوا فورپه، مرجع سبق ذكره.
(2) - ماجد شندود، متغيرات دولية. 1998.
(3) - نفس المرجع.

• " " د د

" "

د

د

• —

د

" " "

"

(1)

د

د

(1) - ماجد شُدود ، مستقبل متغيرات الدولة .1998.

()

(1)

(¹) - ألكسيس دي توكفيل، الديمقراطية في أمريكا. تر: مرسي فنديل (أمين)، إصدار عالم الكتب، القاهرة، ط3، 1991.

(1)

(2) "

(¹) - ألكسيس دي توكفيل، نفس المرجع.
(²) - انظر: نفس المرجع.

-II

:

.

س

س

.

س

س

س

.

س

)

س

()

س

س

.

:

-1

()

س

س

.

5

5

5

0

5

0

5

(/)

.

.

5

5

5


5

.

5

.

5



1998 120
 1996 670
 15320
 1995 (1) 5000

1
)
 2
 3
 4
 5
 3

(1) - نشرة الاتحاد البرلماني العربي لعام 2005، الدورة الـ 46 لمجلس الاتحاد- الجزائر- تموز- (2005).

⋮
⋮ 1

⋮
⋮ 2

⋮
⋮ 3

⋮
⋮ 4

⋮
⋮
⋮

⋮

⋮

⋮

⋮

⋮

⋮

•

•

•


•

•

•

•

•



I :

.

.

1 :

:

(1)

:

د د

o

د

:

:

(1) - توفيق المدني، المرجع السابق الذكر.

•

•

-

د

(1)

•

د

•

د

•

•

1

د

•

•

د

د

•

•

•

•

•

•

د

د

د

11

2001

(1) - توفيق المدني، المرجع السابق الذكر.

(1)

2

3

(2)

(1) - سيمور هيرش، نيويورك تايمز. توماس فريدمان
(2) - أحمد شكر الصبيحي ، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

(1)

4

(2)

(3)

()
5

(1) - كريم أبو حلاوة، إشكالية مفهوم المجتمع المدني. بيروت، الأهالي، (1998).
(2) - ألكسيس دي توكفيل، أسس الديمقراطية.
(3) - مجلة المستقبل العربي، دوريات مختلفة.

(1) :

" " 1

" " 2

" " 3

2

:

()

o

o

(2)o

o

د

(1) - نور الدين حاطوم، دار الفكر، دمشق.
(2) - مركز الدراسات العربية، الديمقراطية في الوطن العربي. بيروت.

(1).

1

2

3

()

(2)

4

5

(3)

(1)- روبرت ماكيفر، تكوين الدولة. تر: حسن صعب، دار الإعلام للملايين، (1984)
(2)- روبرت ماكيفر، المرجع السابق الذكر.
(3)- دانييل يانكوفيتش، الديمقراطية وقرار الجماهير. تر: كمال عبد الرؤوف، القاهرة.

د

د

(1)

:

3

د

(2)

د

.

(3)

.

د

د

د

د

.

(1) - مجموعة باحثين، بحوث في الفكر القومي العربي. معهد الاستثمار العربي، بيروت، (1962).

(2) - حسن صعب، علم السياسة. دار الملايين، (1981).

(3) - موريس دوفيرجيه، الأحزاب السياسية. دار النهار، (1977).

(1)

(1) - نفس المؤلف، نفس المرجع.

(1)

()

(2)

4 :

(1) - ماجد شذود، الديمقراطية ممارسة ونظريا. (2001).
(2) - جريدة الأحرار الجزائرية. علاء الدين رقيق، عدد 3442.

”

”

(1)

:

د

د

1

.

2

.

(1) - توفيق المدني، المرجع السابق الذكر.

:

II

:

1

"

"

/

1

2

(1)

2

:

()

()
.

"

"

"

"

(2)

1

2

(1) - جون بلاندييه، في الطريق إلى القرن الواحد والعشرون. تر: وزارة الثقافة السورية، دمشق.

(2) - صموئيل هتينكتون، صدام الحضارات. (1996).

3 :

4 :

3 :

(1)

(1) - نقلا عن جاد الكريم الجباجي، هوية الاختلاف.

(1)

(2000)

o

o

(1) - مجموعة باحثين.

(1)

(2004)

:

د

1

2

3

4

5

6

7

8

9

10

11

(1) - إعلان الدوحة حول الإصلاح والديمقراطية في الشرق الأوسط.(2004).

2004 ()

2005

(1) :

1

2

3

4

5

(¹) - مقررات الجامعة العربية (عدة دورات).

6

7

8

9

10

⋮

(⋮ ⋮ ⋮)

⋮

⋮

⋮

⋮

⋮

⋮

⋮

⋮

•
•

•

•

•

•

•

•

• : -I

س
س
.

: 1

س

"
.

(1) " س
.

:
:

س

.

: 2

س

س

.

(¹)- <http://www.islamonline.net/arabic/contemporary/politic/2000/articles57.c.shtml>.

.

.

د

د

.

.

:

3

:

:

د

د

د

د

د

:

:

:

:

-

د

.

.

د

:

:

-

د

.

⋮

⋮

⋮

⋮

⋮

⋮

⋮

⋮

⋮

⋮

:

:

-II

:

1

(2001)

س

:

-

س

.

-

.

س

س

-

س

س

.

:

:

2

س

.

.

س

-

س

س

س

.

س

س

س

II

س

”

.

س

.

.

س

.

:

-3

”

”

”

”

س

.

.

س

.

11

2003

15

س

70

س

6000

.

60

.1956

:

4

)

س

(

س

س

س

س

س

.

•

•

•

•

•

)

•

(

•

•

5

.

5

.

:

.

د

.

د

د

د

:

(1)

:

د

)

)

د

(

(...

د

.

د

د

د

.

د (

)

(

د

د

)

د

.

د

(1) - من تقارير مقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (2002 - 2005).



:(NGO)

:

-II

:(1)

1

)

(

1945

(NGO)

":

"

)

(

o

()

o

o

(1) - ميثاق الأمم المتحدة.

:⁽¹⁾ (NGO)

2

(Green Peace =)

1200

:

3

:

1
(ECOSOC)

⁽¹⁾- The United Nations and NGO.

(DPI)

2

·
-3

س (NGLS)

·
:

4

:

:

1

.

س

.

.

س

:

2

:

س

س

س

.

:

3

:

س

س

س

.

س

س

س

س

.

:

4

:

س

()

س

()

()

.

5

¹ (ECOSOC)

)

/17/

س

س((

1968 ()

(44 -) 1296

.

()

31/1996

1996

س

31/1996

.

()

.

III

:

:

1

:

.2004 ()

2

:

: (ECOSOC)

1

2

3

-

)

س

(3

(2005)

:

س

س

(2000)

س

:

س

س

.

(DPI)

-
-
-
-

3

:

18

5

5

.

.

.

.

.

5

5

.

.

-

.

-

.

.

.

-

-

-

.

.

-

.

•
•

•

•

•

•

•

•

•
•

4

•

•

•

•

•

•
•

5

•

•

•

•

:

o

o

()

:

-

.

3

.

3

3

3

.

3

:

.

71

3

3

3

.

3

•

()

•

•

•

•

•

•

•

•

•

•

١١ ٢٠٠١

١

١

١

١

١ (1)

(1) - نقلا عن مقال: النظم السياسية العربية، قضايا الاستمرار والتغيير... <http://www.aljazeera.net>

⋮ -

(⋮ ⋮ ⋮ ⋮)

⋮

⋮

⋮

(11)

⋮

⋮

I :

د

” ”

د

د

د

د

.

(1)

1 (*):

(1 :

د 1962

1963

د 1976

د

1986

1989

د

د 1996

(1) - نقلا عن مقال: رؤية المجتمع المدني العربي للإصلاح. (2004/03/01). <http://arabic.cnn.com>.
(* - موقع POGAR - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي..

5

:

1962

(2

1989

1988

:

(3

1992

1999

2005

6 " " 1997
() 3

2003
1992
5000 70
(1995)

1994

2 (*) :

(1

1977

1977

1952

1971.

2003 23

1981

2006/ 04 /29 .

2004.

" "

2005

(2

1964 32

2002 84

(*) - موقع POGAR – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي..

2003

7593 1976

.16.000 2003 1999 22.000

2002 84

2003

300

II

:

(*) (/): 1
:

.1999

.2001 15 14

2002 14

2005

(2)

15

2002

2003

2005 16

:

(*) - موقع POGAR - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي..

1992

50

:

1996

()

(2

13

1989

.2002

1989

1999

.1997

"
.

"

2002

3

.

3

.

3

.

3

.

•
•

د

د

د

د

د

د

د

.

د

5
.
(-) - (-)
- (-)
5

1963

I :

- :

"1915"

:

د

د

د

:

د

(1)

1963

1970

د

.

(1) - سلسلة من الدراسات الحزبية. مكتب الاعداد الحزبي القطري.

•
•
•

« (1) »

•

« (2) »

(3)

(4)

1
(48)
.

(1)- من خطب وكلمات الرئيس حافظ الأسد.
(2)- من نفس الخطاب.
(3)- سلسلة دراسات سياسية حزبية في سوريا.
(4)- الدستور السوري الدائم.

.	2
.	3
.	4
(-)	5
.	6
.	7

(1)

1970

:

:

14

- . 1
- . 2
- . 3

(1) - سلسلة دراسات سياسية حزبية.

: 1

25 " " 1

2

3

4

5

6

7

8

9

10

: 2

1970

: 3

1972

:

:

*

:

.(

.(

.

.

.

.

.

1

2

3

4

5

6

7

8

9

10

11

12

13

*

:

/700/

1970 : 4

- 1
- 2
- 3
- 4

/10/
1986/10/

1974 . 1991

1970 : 5

- 1
- 2
- 3
- 4
- 5

" :

د

...

:"

د

"(1)

.

.

-

:

:

1

د

د

د

د

د

.

(¹) - من خطب وكلمات الرئيس حافظ الأسد.

: 2004 /05 /01

(NGO)

.

3

||

||

3

0

.

.

.

3

.

.

:

2

-

(1) "

":

(2)

/1- 40/

(1) - منهاج التنقيف الحزبي.
(2) - انظر: ماجد شذود، المرجع السابق الذكر.

:

(1)

()

(1) - انظر ماجد شندود، المرجع السابق الذكر.

· : "

(1) "

(: ())

/48/

" :

"

/39/

" :

"

"

/9/

"

/26/

(1) - من خطاب الرئيس بشار الأسد.

	.	"	"	:		7
					.1970	
		.	"	"	"	"
				:		8
	"	"			12 6	
	.			.1986	"	"
				:		9
	01970		1969	/250 /		
	/94/			/12/		
	.	"	"	:		
		1971				10
		1981		:		11
	/1642/					
	.	"	"	:		12
					.1953	
		.	"	"		
		.1952		:		13

		.1990	/9/	
	.			
	.1950	:		14
			"	"
	.1952	:	.	15
"	"			
س				
	.			
/142/	.1952	:		16
			"	"
			.	
	1965	:		17
	.			
		:		18
	.		.1969	/742/
	.1956	:		19

" "

:

-
-
-

.1968 /84/

س

.

.

/25/

س

.

/26/

()

/27/

1968

/84/

"

"

.

" :

"

.

:

:

-

.

-

.

: /84/

:

.

.//

.//

:

.

. /5 5/

/194/

/2459/

14

/814540/

/7/

/8/

.

.

.

.

.

.

.

.

.

/75/

/11/

/106 89/

/210 188/

/209/

/

/65/

/48/

1947

:

1997/12/31

.1948

-
1949.

1958 /93/

:

"

/2/

" :

.(¹)"

:

-

:

1

/348/

1956/10/29

1946/6/15

(¹) - قانون أحداث الجمعيات السوري.

1966/6/12 /117/

/15/

1972/7/23/

.1998/12 /7224/

:

2

4230 .

449174

1972

:

-

-

/34

1978/3/10

:

(sos)

-3

(sos)

:

4

180

150

/8/

50

س س س س س س س

: 5

1983

.

: 6

1972

/17/

22

س

:

.

.

.

.

()

:

7

)

.(

1981 /303/

1983

/397/

س

1985

س

س

:



1

⋮

-

⋮

*
*

⋮

*
*

⋮

-

2

1

2

3

4

5

(1) - من خطب ومقابلات الرئيس بشار الأسد.
(2) - مجموعة دراسات سياسية حزبية، القيادة القطرية. دمشق

د

د

د

.

د

د

.

.

:

-

(1)

د

:

||

د

د

||

.

د

(1) - من حديث الرئيس بشار الأسد لتلفزيون الجزيرة، (2004).

د (1) ()

د

د

د

د ()

د

د

د

د ()

د ()

.

(1) - منظمة كردية محظورة في سورية.

:

.

3

3

.

3

3

.

()

:

3

3

(NGO)

:

)

.(

:

.

.

.

.

(1990

270)

2,6

% 4

15



:

70000

:

8

7000

8590

(1).2002

700

58

112

157

219

326

.18

()

()

% 24

(1)- تقرير البنك الدولي، 2002.

» (1)



11 2001

(1) - جريدة المجاهد الأسبوعي، المجتمع المدني بدعة دخيلة أم ضرورة ملحة. العدد 2387 (من 1 إلى 8 ماي 2006).

()



•

•

•

•

)

• (

•

•

•

•

•

•

•

•

•

•

•

•

•

•

د

د

.

د

د

د

د

د

د

:

:

.

:

د

1958 . 93

:

1958

3

3

3

3

:

3

:

3

3

3

.

:

3

.

•

•

•

•

•

•

•

•

•

س

:

س

س

س

س

.

:

س

1986

2001

11

.

:

س

س

س

.

⋮

⋯

•

•

•

♩

•

•

♩

⋮



⋮



♩

♩

♩

•

♩

•

د

د

د

د

د

.

:



د

د

د

()

د

.

د

...

.

:



...

-

3

-

()

3

.

.()

:



3

3

3

3

3

3

.

(1)

(1) - د. ستيفن سايزر: المسيحية الصهيونية خارطة الطريق إلى هرمجدون. ندوة القاهرة، (2006/ 06/19).

•
•

•

•

•

•

•

•

•

•

•

•
•



•
•



•

•

•
•

•

•

•

•

•

•

•

•

•
•



• 2004

•

•

•

•

•

•

1988

1988

1999 1989

" (1)

()

" "

1988

(1) - نقلا عن الزبير عروس، المجتمع المدني، الإدارة، الرأي والفقراء الجدد. مجلة تابعة لمركز البحوث في الاقتصاد التطبيقي من أجل التنمية، العدد: 61، الفصل الثالث، (2003)، ص 83-84.

5

.

:



3

3

3

3

.

.

3

.

3

3

2001

“ ”

...

()

.2006

د

.

.

د

د

.

-

-

.()

د

د

د

.

||

||

د

د

-

-

.

د

د

د

11

.(

د

)

د

.

س

()
()

.

س

.

.

(2007)

)

س 2002

س

(

.

..

.

د

د

.

د

.

"

"

...

د

.

د

د

د

د

د

د

د

. ()

.

د

د

-

-

.

5

"

" :

.

.

-	:	.1980	-18
	.	.1996	-19
	.	.1996	-20
	.	.1999	-21
	.	.2003/2/25	-22
	.	.2001	-23
.2005	.		-24
	.		-25
.2006	.		-26
	.	.2002	-27
	:		-28
	.	.2	-29
.1992	.		-30
.1998	.		-31
.2000-1998	.	.2001	-32
	.		-33
	.	.2002	-34
	.	.1962	-35
	.		-36
	.	.1998	

		-53
	.2002	-54
	.2006	-55
.1972	On Line	-56
.()		-57
		-58
	.2006/03/15 2004	-59
()		-60
	.2006/09/13	-61
	.2001/09/12	-62
	.2006/03/13	-63
	.2003/06/10	-64
	.Rezgar	-65
.2006		-66
	124 2005	-67
	.1995	-68
	1967	-69
	WIKIPEDIA	-70
		-71
.2005 11		-72
.(POGAR) UNDP		-73

.2006 .				-74
.	.	.	.	-75
			.2006	
			:	-4
	.2005-2002			-76
	.	.	.	-77
			.1993 .	
.				-78
			E/2005/76	
.2004	.			-79
.2004	.	.	- -	-80
.2005	.2004	.2003		-81
				-82
()			
			.1999	
				-83
()		72	
			.2004	
				-84
	.2004	5	.	
E/2005/32/PartI,PartII	.			-85
	.2005	15	.	
			:	-5
.	.	.	.	-86
			.2006	16
.	.	.		-87

	.2004/8/9	12399	س	-88
س		:	س	-89
		.2004	2	-90
	.2006	8 1	2387 س	-91
		.2006	28 س	-92
.2005	15		س	-93
			س	-94
			.2005 11	-95
		:	س	-96
	.2002-11-4	س1356	.	

الملاحق

قانون الجمعيات
و أسماء وتصنيف ومهام وعناوين
أبرز المنظمات والروابط
والجمعيات والهيئات والمؤسسات
العامة في
الجمهورية العربية السورية.

الجمعيات في سورية
الاطار القانوني والابعاد السياسية

ندوة الاطار القانوني للجمعيات
الاثنين - الثلاثاء 13-14 كانون الأول 2004

اعداد

نجم الدين خبية

فايز سارة

مقدمة:

يستند تشكيل الجمعيات في سورية الى القانون المدني الصادر في ايار 1949 وتعديلاته، وقد طالت هذه التعديلات بصورة جوهرية موضوع الجمعيات والمؤسسات في ذلك القانون، وخاصة التعديلات التي اصابتها في موضوع الجمعيات استناداً الى القانون رقم 384 لسنة 1956 الذي عممت تطبيقه في مصر لتصل الى سورية خلال فترة الوحدة السورية - المصرية شباط 1958- ايلول 1960، ثم جاءت تعديلات لاحقة في العام 1969 مستندة الى المرسوم التشريعي رقم 224 وهو الذي ينظم اليوم عمل "الجمعيات والمؤسسات الخاصة" في اطار القانون السوري.

الاطار القانوني :

يتشكل الاطار القانوني لوجود ونشاط الجمعيات والمؤسسات الخاصة في سورية وفقاً للصيغة التالية:

قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة

الكتاب الأول

الجمعيات

الباب الأول الجمعيات عموماً

الفصل الأول

أحكام عامة

- 1 - تعتبر جمعية في تطبيق هذا القانون كل جماعة ذلت تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعية أو اعتبارية لغرض غير الحصول على ربح مادي .
 - 2 - كل جمعية تنشأ لسبب أو لغرض غير مشروع أو مخالفة للقوانين أو لآداب أو يكون الغرض منها المساس بسلامة الجمهورية أو بشكل الحكومة الجمهوري تكون باطللة لا أثر لها.
 - 3 - يشترط في إنشاء الجمعية أن يوضع لها نظام مكتوب موقع من المؤسسين.
- ويجب إلا يشترط في تأسيسها أو ينضم إلى عضويتها أي من الأشخاص المحرومين من مباشرة الحقوق السياسية. ويجب أن يشمل النظام على البيانات التالية:
- أ - اسم الجمعية والغرض منها ومركز إدارتها على أن يكون هذا المركز في الجمهورية العربية السورية.
 - ب- اسم كل من الأعضاء المؤسسين ولقبه وسنه وجنسيته ومهنته وموطنه.
 - ج- موارد الجمعية وكيفية استغلالها والتصرف فيها.
 - د- الهيئات التي تمثل الجمعية واختصاصات كل منها وتعيين الأعضاء الذين تتكون منهم وطرق عزلهم.
 - هـ- حقوق الأعضاء وواجباتهم.
 - و- طرق المراقبة والمالية.
 - ز- كيفية تعديل نظام الجمعية وكيفية إدماجها أو تقسيمها أو تكوين فروع لها.
 - ح- قواعد حل الجمعية والجهة التي تؤول إليها أموالها.
- وتتضمن اللائحة التنفيذية نظاماً نموذجياً يجوز للجمعيات إتباعه في تحضير نظمها.

- 4- لا يجوز أن ينص في نظام الجمعية على أن تؤول أموالها عند الحل إلى الأعضاء أو إلى ورثتهم أو أسرهم ، ولا يسري هذا الحكم على المال الذي يخصص لصندوق الإعانات المتبادلة لصندوق المعاشات كما يسري على الحصص في الجمعيات التعاونية .
- 5 - يجوز لكل عضو ما لم يكن قد تعهد بالبقاء في الجمعية مدة معينة أن ينسحب منها في أي وقت ، وليس للعضو المنسحب ولا للعضو المنسحب ولا للعضو المفصول أي حق في أموال الجمعية إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.
- 6 - لا يجوز أن تكون للجمعية حقوق ملكية أو أية حقوق أخرى على عقارات إلا بالقدر الضروري لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله - ولا يسري هذا الحكم على الجمعيات الخيرية والثقافية - كما يحظر على الجمعية أن تحتفظ برصيد نقدي يزيد على ثلاثة أمثال المصروفات السنوية للإدارة إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة.
- 7 - لا تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية إلا إذا شهر نظامها وفقا للحكام هذا القانون.
- 8 - يحدد رسم الشهر بمبلغ (50) ليرة سورية ولا يرد بأي حال من الأحوال. ويستثنى من رسم الشهر التعديلات التي يتوجب إدخالها على الأنظمة المشهورة بناء على طلب الجهة الإدارية المختصة أو بالاستناد إلى نص قانوني يصدر بعد شهر هذه الأنظمة.
- 9 - يكون شهر نظام الجمعية بمجرد قيده في السجل المعد لذلك ، وينشر ملخص القيد في الجريدة الرسمية بغير مقابل ، وتبين اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع الخاصة بهذا السجل وإجراءات القيد فيه وشروطه.
- 10- تقوم الجهة الإدارية المختصة بإجراء الشهر خلال ستين يوما من تاريخ طلبه، فإذا مضت الستون يوما دون إتمامه اعتبر الشهر واقعا بحكم القانون. وعلى الجهة المذكورة بناء على طلب ذوي الشأن إجراء القيد في السجل والنشر في الجريدة الرسمية.
- 11- لذوي الشأن التظلم إلى الجهة الإدارية المختصة من القرار الصادر برفض إجراء الشهر خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغهم قرار الرفض. ويجب البت في هذا التظلم بقرار مسبب خلال ستين يوما من تاريخ وصوله إلى الجهة المختصة وإلا اعتبر قرار الرفض كأن لم يكن.
- 12- لكل شخص حق الإطلاع على سجلات الجمعية ومستنداتها التي تقدم للشهر والحصول على صورة منها مصدق عليها بمطابقتها للأصل بعد أداء الرسم المقرر.
- 13- تسري الأحكام المتقدمة على كل تعديل في نظام الجمعية. ويعتبر التعديل كأن لم يكن ما لم يشهر.
- 14- على الجمعية أن تتبع ما يلي :
- أ - أن تحتفظ في مركز إدارتها بالوثائق والمكاتبات والسجلات الخاصة بها.
- ب- أن تقيد في سجل خاص اسم كل عضو ولقبه وسنه وجنسيته ومهنته وعنوانه وتاريخ انضمامه إلى الجمعية وكذلك كل تغيير يطرأ على هذه البيانات.
- ج- أن تدون بسجلات معدة لهذا الغرض محاضر جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وقراراتها وكذلك القرارات الصادرة من المدير بتفويض من مجلس الإدارة . ولكل عضو حق الإطلاع على هذه السجلات.

د - أن تدون حساباتها في دفاتر تبين فيها على وجه التفصيل المصروفات والإيرادات بما في ذلك التبرعات ومصدرها. وللجهة الإدارية المختصة حق الإطلاع على هذه السجلات والوثائق.

15- يجب أن يكون لكل جمعية ميزانية سنوية وإذا تجاوزت الميزانية السنوية ألف جنيه أو عشرة آلاف ليرة سورية حسب الأحوال ، وجب عرض الحساب الختامي على أحد المحاسبين المقيدين بالجدول أو المقبولين من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل حسب الأحوال، مشفوعة بالمستندات المؤيدة له لفحصه قبل انعقاد الجمعية في اجتماعها السنوي بشهر على الأقل. وتعرض الميزانية وتقارير مجلس الإدارة والمحاسب في مقر الجمعية قبل انعقادها بثمانية أيام على الأقل، وتظل كذلك حتى يتم التصديق عليها، ولكل عضو حق الإطلاع عليها.

16- لا يجوز للجمعية أن تتجاوز في نشاطها الغرض الذي أنشئت من أجله.

17- على الجمعية أن تودع أموالها النقدية باسمها الذي شهرت به لدى مصرف أو في جهة أخرى تأذن بها جهة الإدارة المختصة. وعلى الجمعية أن تخطر الجهة الإدارية المختصة عند تغيير المصرف المودع به أموالها خلال أسبوع من تاريخ حصوله.

18- على الجمعية أن تتفق أموالها فيما يحقق أغراضها. ولها أن تستغل فائض إيراداتها لضمان مورد ثابت في أعمال مضمونة الكسب على ألا يؤثر ذلك في نشاطها، وتنظم اللائحة التنفيذية الأحوال والشروط التي يجوز بمقتضاها استغلال هذه الأموال.

19- لا يجوز للجمعيات الدخول في مضاربات مالية.

20- يجب أن يذكر اسم الجمعية ورقم شهرها ودائرة نشاطها في جميع دفاترها وسجلاتها ومحركاتها ومطبوعاتهما. ولا يجوز لأية جمعية أن تتخذ تسمية تدعو إلى اللبس بينها وبين جمعية أخرى تشترك معها في دائرة نشاطها.

21- لا يجوز لأي جمعية أن تنتسب أو تشترك أو تتضم إلى جمعية أو هيئة أو ناد مقره خارج الجمهورية العربية السورية قبل إبلاغ الجهة الإدارية بذلك وانقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الإبلاغ دون اعتراض منها. كما لا يجوز لأية جمعية أن تتسلم أو تحصل على أموال أو مبالغ من أي نوع من شخص أو جمعية أو هيئة أو ناد خارج الجمهورية العربية السورية، ولا أن ترسل شيئاً مما ذكر إلى أشخاص أو منظمات في الخارج إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بثمن الكتب والمجلات العلمية والفنية.

22- لا يجوز جمع تبرعات من الجمهور إلا عن طريق الجمعيات في الأحوال وبالأوضاع والشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية. ويجوز للجهة الإدارية المختصة أن تضيف شروطاً أخرى بالنسبة إلى كل حالة على حدة إذا اقتضت الأحوال بذلك.

23- يجب إبلاغ الجهة الإدارية المختصة بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل وبالمسائل الواردة في جدول الأعمال ولهذه الجهة أن تنتدب من يحضر الاجتماع. كما يجب إبلاغ الجهة الإدارية بصور من محضر اجتماع الجمعية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

24- للجمعيات أن تكون اتحادات فيما بينها على أن تحتفظ كل منها بنشاطها وشخصيتها الاعتبارية. ويكون لهذه الاتحادات الشخصية الاعتبارية طبقاً للشروط والأوضاع المقررة للجمعيات. وتنظم اللائحة التنفيذية الاتحادات وتبين علاقاتها بالجمعيات.

25- للجمعية أن تنشئ فروعاً لها . ويجوز شهر هذه الفروع، ويكون لها حينئذ شخصية اعتبارية مستقلة على أن لا يكون للفرع تعديل نظامه الداخلي فيما يتعلق بالتزاماته قبل الجمعية الأصلية وكذلك فيما يتعلق بالسياسة العامة والتوجيه إلا بموافقة الجمعية الأصلية. ولوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل حق دمج الجمعيات المتشابهة في الأهداف إذا وجدت ضرورة لذلك، ويصدر بالإدماج قرار يبين كيفية الإدماج وآثاره.

الفصل الثاني

26- مجلس الإدارة

- 1 - يدير الجمعية مجلس إدارة تنتخبه الهيئة العامة من بين أعضائها ويبين نظام الجمعية اختصاص المجلس ومدته وإجراءات انتخاب أعضائه وكيفية انتهاء عضويتهم.
- 2- للجهة الإدارية المختصة أن تعين بقرار منها عضواً أو أكثر في مجلس إدارة الجمعية وتحدد صلاحياته و تعويضاته في قرار التعيين على أن يكون العضو المعين من موظفي وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.
- 3 - للجهة الإدارية المختصة أن تحدد بقرار منها الحدين الأدنى والأعلى لعدد أعضاء مجلس الإدارة ، والمدة القصوى التي يجوز لعضو مجلس الإدارة تجديد عضويته خلالها.
- 27- يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ويستثنى من ذلك جمعيات الطلبة في معاهد التعليم. وتبين اللائحة التنفيذية الشروط الأخرى التي يلزم توافرها في أعضاء مجلس إدارة بعض الجمعيات لرفع مستوى الإدارة فيها بحسب الغرض الذي أنشئت من أجله.
- 28- يتولى مجلس الإدارة إدارة شؤون الجمعية وله في سبيل ذلك القيام بأي عمل من الأعمال عدا تلك التي ينص عليها نظام الجمعية على ضرورة موافقة الهيئة العامة عليها قبل إجرائها . ويكون انعقاد مجلس الإدارة مرة كل شهرين على الأقل للنظر في شؤون الجمعية .
- 29- لمجلس الإدارة أن يعين مديراً من أعضائه أو من غير أعضائه يفوضه التصرف في أي شأن من الشؤون الداخلة في اختصاصه.
- 30- يكون للمدير القيام بالأعمال التنفيذية الداخلية في الجمعية كاقترح تعيين الموظفين وتوقيع الجزاءات التأديبية عليهم واعتماد أنونات الصرف والإشراف على تنفيذ قرارات الهيئة العامة ومجلس الإدارة، ما لم يرد نص في نظام الجمعية بخلاف ذلك.

الفصل الثالث

الهيئة العامة

- 31- تتكون الهيئة العامة من جميع الأعضاء العاملين الذين وفوا الالتزامات المفروضة عليهم وفقاً لنظام الجمعية، ومضى على عضويتهم مدة سنة على الأقل ويستثنى من شرط مضي السنة أعضاء جمعيات الطلبة في معاهد التعليم . ومع ذلك لا تكون قرارات الهيئة العامة صحيحة إلا إذا صدرت في المسائل المبينة في جدول الأعمال الذي يجب إرفاقه بإعلان الدعوة . وتتخذ قرارات الهيئة العامة بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين وذلك ما لم يرد في نظام الجمعية نص يخالف هذا الحكم. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية فيما يختص بتعديل النظام وبأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية فيما يختص بتقرير حل

الجمعية أو بإدخال تعديل في نظامها يتعلق بغرض الجمعية أو عزل أعضاء مجلس الإدارة وكذلك فيما يتعلق باتحاد الجمعية بغيرها أو إدماجها فيها ، وهذا ما لم يرد في النظام نص يشترط أغلبية أكثر من ذلك. ويجوز للعضو أن ينيب عنه كتابة عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية.

32- تجب دعوة الهيئة العامة مرة كل سنة خلال ثلاثة أشهر التالية لانتهاؤ السنة المالية للجمعية للنظر في الميزانية والحساب الختامي وتقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة وكذلك تقرير مراقب الحسابات. وتجوز دعوتها لاجتماعات غير عادية كلما اقتضت مصلحة الجمعية ذلك ويتولى مجلس الإدارة الدعوة لاجتماعات الهيئة العامة، ويجوز لعشر الأعضاء الذين لهم حق حضور الهيئة العامة أو لمئتين منهم أن يطلبوا إلى مجلس الإدارة كتابة دعوتها للانتعقاد مع بيان الغرض من ذلك، فإذا لم يستجب المجلس لهذا الطلب خلال خمسة عشر يوماً جاز توجيه الدعوة منهم مباشرة إلى أعضاء الجمعية.

33- لا يجوز لعضو الجمعية الاشتراك في التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض إيراد اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى بينه وبين الجمعية ، وكذلك كلما كانت له مصلحة شخصية في القرار المطروح فيما عدا انتخاب هيئات الجمعية.

34- كل قرار من الهيئة العامة أو مجلس الإدارة أو المدير يصدر مخالفاً للقانون أو لنظام الجمعية يجوز أبطاله بحكم من المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها مركز الجمعية . ويشترط أن ترفع دعوى البطلان من أحد الأعضاء أو من شخص آخر ذي مصلحة أو من النيابة العامة خلال ستة أشهر من تاريخ صدور القرار . ولا يجوز توجيه دعوى البطلان قبل الغير حسني النية الذين يكونون قد كسبوا حقوقاً على أساس القرار المذكور.

35- للجهة الإدارية المختصة في حالة الاستعجال وقف العمل بأي قرار يصدر من مجلس إدارة الجمعية أو هيئتها العامة أو من مديرها إذا رأت انه مخالف للقانون أو للنظام العام أو للأداب. ويعتبر قرار الوقف كأن لم يكن إذا لم ترفع دعوى البطلان خلال الثلاثين يوماً التالية لصدور القرار ممن تقدم ذكرهم في المادة السابقة أو من الجهة الإدارية التي أصدرت قرار الوقف.

الفصل الرابع

36- في حل الجمعية

أ - يجوز بقرار مسبب من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل حل الجمعية في إحدى الحالات التالية:

- 1- خروج الجمعية عن أهدافها المبينة في نظامها.
- 2- إذا لم يجتمع مجلس إدارة الجمعية خلال سنة أشهر أو لم تجتمع هيئتها العامة خلال سنتين متتاليتين.
- 3- ممارسة الجمعية نشاطاً طائفيًا أو عنصريًا أو سياسيًا يمس بسلامة الدولة.
- 4- ممارسة الجمعية نشاطاً يمس بالأخلاق والآداب العامة.
- 5- إذا كررت الجمعية المخالفات رغم إنذارها من الوزارة.

- 6- عجز الجمعية عن تحقيق أغراضها والوفاء بتعهداتها أو تخصيص أموالها لإغراض غير التي أنشئت من أجلها .
- 7- إذا رأت الوزارة عدم الحاجة لخدمات الجمعية .
- ولا يجوز حل الجمعيات في الحالات 1-2-5-6 إلا بعد إنذارها من الوزارة وانقضاء فترة الإنذار دون أن تستجيب الجمعية له على أن نقل فترة الإنذار عن خمسة عشر يوما .
- ب- يعتبر قرار حل الجمعية قطعيا ولا يقبل أي طريق من طرق المراجعة .
- ج- في جميع الحالات يجب أن يستند قرار الحل إلى تحقيقات رسمية تجريها الدوائر المختصة في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .
- 37- يحظر على أعضاء الجمعية المنحلة كما يحظر على القائمين بإدارتها وعلى موظفيها ممارسة نشاطها كما يحظر على كل شخص علم بالحل أن يشترك في مواصلة نشاطها .
- 38- إذا حلت الجمعية عين لها مصف أو أكثر ويقوم بهذا التعيين الجهة التي أصدرت قرار الحل .
- 39- بعد تمام التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية وفقا للأحكام المقررة في نظام الجمعية . فإذا لم يوجد في نظام الجمعية نص على ذلك أو وجد ولكن أصبحت طريقة التوزيع المنصوص عليها غير ممكنة وجب على الجهة التي أصدرت قرار الحل متى أصبح نهائيا أن تقرر توجيه أموال الجمعية المنحلة إلى الجمعية أو المؤسسة التي يكون غرضها هو الأقرب إلى غرض الجمعية.
- 40- تكون محكمة البداية التي يقع في دائرتها مركز الجمعية المختصة دون غيرها بالفصل في كل دعوى مدنية ترفع من المصفي أو عليه .

الباب الثاني

في الجمعيات ذات النفع العام

- 41- تعتبر جمعية ذات نفع عام كل جمعية يقصد بها تحقيق مصلحة عامة يصدر قرار من رئيس الجمهورية باعتبارها كذلك كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية سحب صفة النفع العام من الجمعية.
- 42- تستثنى الجمعية ذات النفع العام من قيود الأهلية المتعلقة بتملك الأموال والعقارات.
- 43- يعين بقرار من رئيس الجمهورية ما تتمتع به الجمعية ذات النفع العام من اختصاصات السلطة العامة كعدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها وكذلك عدم جواز تملك هذه الأموال بمضي المدة وجواز قيام الجهة الإدارية المختصة بنزع الملكية للمنفعة العامة التي تقوم بها الجمعية.
- 44- تخضع الجمعيات ذات النفع العام لرقابة الجهة الإدارية المختصة وتتناول هذه الرقابة فحص أعمال الجمعية والتحقق من مطابقتها للقوانين ونظام الجمعية وقرارات الجمعية العمومية ويتولى هذه الرقابة مفتشون يعينهم الوزير المختص وترفع تقاريرهم إلى الجهة الإدارية المختصة.
- 45- للجهة الإدارية المختصة أن تنشئ في أية نقطة اتحادا يقوم بتنسيق نشاط الجمعيات ذات النفع العام إذا كانت أغراضها متماثلة أو متقاربة في تلك المنطقة كما يقوم بتوحيد مصادر جمع الأموال وتوزيعها على أوجه النشاط ويتألف الاتحاد من ممثلي الجمعيات في المنطقة

وممثلة فروع الجهات الإدارية المختصة الموجودة فيها وغيرهم من الأشخاص الذين يصدر بتحديدهم قرار وزاري . وتشهر هذه الهيئات طبقاً لأحكام هذا القانون وتعتبر في حكم الجمعيات.

46- للجهة الإدارية المختصة أن تقرر إدماج أكثر من جمعية ذات نفع عام يرى أنها تسعى لتحقيق غرض مشترك أو توحيد إدارتها أو تعديل أغراضها تبعاً لاحتياجات البيئة أو لتحقيق التناسق بين الخدمات التي تؤديها أو لغير ذلك من الأسباب التي تراها كفيلة بحسن تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله ويراعى بقدر الإمكان رغبات المؤسسين وغرض الجمعية ونوع ما تؤديه من خدمات . ويصدر بالإدماج قرار مسبب يبين فيه كيفية الإدماج وعلى ممثلي الجمعية المندمجة أن يسلموا الجمعية الدامجة جميع الأموال والمستندات الخاصة.

47 - للجهة الإدارية المختصة أن تستبعد في الجمعيات ذات النفع العام من ترى استبعاده من المرشحين لانتخابات هيئاتها التنفيذية. كما يجوز لها أن تندب من يحضر الانتخاب للتحقق من أنه يجري طبقاً لنظام الجمعية. ولها إلغاء الانتخاب بقرار مسبب وذلك خلال خمسة عشر يوماً من إجرائه إذا تبين أنه وقع مخالفاً لذلك النظام أو القانون. وإذا كانت العضوية في مجلس إدارة الجمعية أو في هيئاتها التنفيذية تتم بالتعيين وجب إبلاغ جهة الإدارة المذكورة قبل التعيين بثلاثين يوماً بأسماء المرشحين للعضوية. ولهذه الجهة استبعاد من ترى استبعاده منهم.

48- للجهة الإدارية المختصة أن تعين بقرار مسبب مديراً أو مجلس إدارة مؤقتاً للجمعية ذات النفع العام يتولى الاختصاصات المخولة في نظامها بمجلس إدارتها وذلك إذا ارتكبت من المخالفات ما يستوجب هذا الإجراء ، ولم ترى الجهة الإدارية حلها أو إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفي لانعقاده انعقاداً صحيحاً أو إذا تعذر لانعقاد الهيئة العامة لسبب عدم تكامل الأعضاء مرتين متواليتين بدون عذر تقبله الجهة الإدارية المختصة، وذلك كله بعد إنذار الجمعية لإزالة أسباب المخالفة وانقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار دون إزالتها. وينشر القرار الصادر في هذا الشأن في الجريدة الرسمية. ولمحكمة البداية المختصة أن تصدر حكماً بهذا الإجراء بناء على طلب أي عضو من أعضاء الجمعية أو أي شخص ذي مصلحة.

ملاحظات حول الإطار القانوني:

جاء القانون في المادة (2) على تقييد العمل بعدم التحديد وإطلاق المصطلحات العامة التي تعطي بدورها سلطة تقديرية كبيرة للحساب ومشروعية للعقاب، مما يعيق تطور العمل في إطار هذا القانون نفسه .

وكذلك فعن السلطة الوصاية على الجمعيات ومجالس إدارتها من حيث أماكن التشبيك والتعامل مع المنظمات والجمعيات العاملة في الميدان المدني إذ جاءت المادة 20-21 بأخذ الأذن قبل أي تعامل مع أي منظمه خارج الأراضي السورية وانتظار مدة الشهر بعد إبلاغ جهة الإدارة للبت برأيها .

وأن مراقبة جهة الإدارة لعمل الجمعيات من خلال حضور جلساتها وتبلغ محاضر الجلسات خلال 15 يوم من انعقادها يعبر عن تدخل السلطة المجحف بآلية عمل الجمعيات وأعاقته.

والمادة 26 الفقرة 3 تركت للجهة الإدارية الحق في تقرير الحد الأدنى والأعلى لعدد أعضاء مجلس الإدارة والمدى القصوى التي يجوز لعضو الإدارة أن يكون بالمجلس دون التحديد المطلوب ليترك من جديد لجهة الإدارة الباب مشرعا للتدخل في شؤون الجمعية. أما بالنسبة لحل الجمعية فيمكن لجهة الإدارة ذلك إذا رأت عدم الحاجة للجمعية وهذا أشد ما يوصف به هذا القانون بأنه قانون يقوم على المنع والتقييد المادة 36.

الابعاد السياسية لقانون الجمعيات الاهلية في سورية:

يرتبط قانون الجمعيات في سورية من حيث ابعاده السياسية بطبيعة النظام السياسي القائم، وهذا مانؤشر اليه ليس فقط نصوص القانون ومواده، بل ايضاً الاسباب الموجبة لصدور القانون، اضافة الى ما يحيط بالقانون من حيثيات تطبيقية، وكلها توضح على نحو عام الابعاد السياسية لقانون الجمعيات في صورته وتطبيقاته الحالية.

غير انه وقبل الدخول في اية تفاصيل لا بد من اشارة سريعة تتصل بالواقع السياسي السوري الذي حكم الجمعيات منذ وصول حزب البعث العربي الاشتراكي الى السلطة بعد 8 آذار عام 1963، وقد كان من اول نتائجه تجميد العمل بقانون الجمعيات باعلان حالة الطوارئ بموجب الأمر العسكري رقم (2) الصادر عن مجلس قيادة الثورة عملاً بالقانون رقم 51 لعام 1962 والقاضي بإعلان حالة الطوارئ في الأراضي السورية، وهو الخط الذي رسم تالياً طبيعة علاقة تبعية المجتمع للسلطة وقيام الاخيرة باتباع سياسات اكرهية واذعانية ضد المجتمع، والتي لم تتغير في جوهرها رغم صدور دستورين مؤقتين 1964 و1971 والدستور الدائم 1973، اذ ظلت حالة الطوارئ تعطل مواد أساسية في الدستور ولاسيما ما يخص الحقوق العامة للسوريين، وهو ما ترسخ مع وجود عدد من القوانين الاستثنائية.

ففي اسباب صدور القانون، لاحظت الاسباب الاسباب الموجبة للمرسوم التشريعي رقم 224، ان التجربة دلت على عدم ملائمة "القانون الصادر بالقرار الجمهوري رقم 93/ لسنة 1958" للتطبيق، حيث "جاء القانون خالياً من الأحكام التي تسمح للدولة في تنسيق الخدمات الاجتماعية كجواز دمج الجمعيات المتشابهة التي تعمل في ميدان واحد. كما حصر القانون الحالي حق حل الجمعيات بالسلطة القضائية، ولقد تبين بالتجربة عدم فعالية هذا الأسلوب لأن عدداً كبيراً من هذه الجمعيات نشأ في ظروف مغايرة للظروف التي تسود في القطر العربي السوري"، وأضافت الاسباب "ان الوزارة اليوم تقف مكتوفة الأيدي أمام عدد كبير من الجمعيات، التي أصبحت غير ذات جدوى ولا تقدم أية خدمات اجتماعية للمواطنين. كما أن أحكام القانون الحالي لم تمنح وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل حق الرقابة اللازمة على الجمعيات".

وقدمت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مشروع قانونها راجية "الموافقة" على المشروع و"العمل على استصداره" باعتباره "يتضمن المزايا الآتية:

- 1) أعطى الجمعيات التي تعدل أنظمتها بناء على طلب الوزارة أو بالاستناد إلى نص قانوني جديد من رسم الشهر.
 - 2) أعطى الوزارة حق دمج الجمعيات المتشابهة في الأهداف إذا وجدت ضرورة لذلك تنسيقاً لخدمات الجمعيات العاملة في القطر.
 - 3) أعطى الوزارة حق تحديد أعضاء مجلس الإدارة والمدة القصوى التي يجوز تحديد العضوية خلالها وذلك كي لا يستأثر بعض أعضاء الجمعية بعضوية مجلس الإدارة بصورة دائمة. كما سمح بتمثيل الوزارة في عضوية مجالس إدارة الجمعيات وذلك لتأكيد رقابة الدولة على نشاط هذه الجمعيات وللمساهمة في المشورة الفنية والأدارية التي تحتاجها تلك المنظمات.
 - 4) حدد طريقة جديدة لحل الجمعيات حيث أعطى هذا الحق للسلطة التنفيذية ووضع لهذه الطريقة ضوابط تكفل العدالة وعدم التعسف.
 - 5) ألغى عبارة الجمعية العمومية واستعاض عنها بعبارة الهيئة العامة أينما وردت في قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة المذكورة.
 - 6) فرض عقوبات شديدة على المتلاعبين بأموال الجمعيات والمؤسسات الخاصة وجعل أموال الجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات من الأموال العامة وطبق بشأنها أحكام قانون العقوبات الاقتصادي.
- ولاحظت اسباب صدور القانون ان "المزايا السابقة كقيلة بتأمين حسن سير الجمعيات والمؤسسات الخاصة كما أنها توفر لهذا القطر خدمات اجتماعية متطورة".
- وكما هو واضح في اسباب الصدور، فان وزارة الشؤون الاجتماعية كانت بصدد رسم افق تدخل سياسي واداري في قانون الجمعيات، وهو ما عبرت عنه نصوص القانون بصورة فجأة على نحو ما جاء في نصوص القانون في مادته الثانية الذي حظر الاعتراف باي جمعية تنشأ لـ"غرض غير مشروع أو مخالفة للقوانين أو للأداب أو يكون الغرض منها المساس بسلامة الجمهورية أو بشكل الحكومة الجمهوري"، الامر الذي يعني ضرورة توافق وتطابق اهداف الجمعية مع اهداف النظام السياسي تحت شعارات عامة ومطاطة.
- وذهب النص القانوني نحو توحيد اطر الجمعيات من خلال نظام نموذجي موحد تتضمنه اللائحة التنفيذية للقانون، مما ادى الى طمس ملامح خاصة لبعض الجمعيات، وجعلها ملامحاً واحدة رغم التباين الموضوعي في ملامح كل واحدة من الجمعيات.
- وربط القانون في المادة السابعة شخصية الجمعيات باشهار نظامها وفقا احكام القانون، وهي احكام غالباً ما جرى تجاوزها دون أي حرج من جانب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لدرجة ان الوزارة لاترد على طلبات اشهار الجمعيات خلافاً لما يطلبه القانون.
- واعطي القانون في مادته الثالثة والعشرين الجهة الاداري المختصة حق متابعة جلسات واعمال الجمعية من خلال الاطلاع المسبق على جدول اعمال الاجتماعات، امكانية حضور مندوبين اجتماعات الجمعية ومن خلال الاطلاع على محاضر الجلسات، وهذا يعطي جهة الاشراف قدرات ظاهرة للتدخل ليس فقط في تحديد ماتبحته الجمعية وما لاتبحته، بل قدرة في التأثير على قراراتها.

واعطى القانون في مادته الخامسة والعشرين وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل حق دمج الجمعيات المتشابهة في الأهداف، وهو حق مطاط يمكن استخدامه بصورة سياسية خاصة وأن الجمعيات بالاستناد الى القانون نفسه كانت حصلت على ترخيص بموافقة الوزارة نفسها. ومنح القانون في المادة السادسة والعشرين "الجهة الإدارية المختصة" بقرار منها عضو أو أكثر في مجلس إدارة الجمعية وتحدد صلاحياته و تعويضاته في قرار التعيين على أن يكون العضو المعين من موظفي الوزارة، وهو تدخل يتجاوز التأثير على اعمال الجمعية وتوجيه انشطتها الى مصادرة الانشطة، وجعل الجمعية مكان انقاع لموظفي الوزارة خاصة في ظل حق ذات الجهة، أن تحدد بقرار منها الحدين الأدنى والأعلى لعدد أعضاء مجلس الإدارة، والمدة القصوى التي يجوز لعضو مجلس الإدارة تجديد عضويته خلالها.

وتضمنت المادة الخامسة والثلاثين اعطاء الجهة الإدارية المختصة في حالة الاستعجال "وقف العمل بأي قرار يصدر من مجلس إدارة الجمعية أو هيئتها العامة أو من مديرها إذا رأت انه مخالف للقانون أو للنظام العام أو للأداب" وهو تدبير ينتمي الى تدابير السيطرة على الجمعيات وتعطيل قراراتها دون اللجوء الى القضاء.

وتذهب المادة السادسة والثلاثين من القانون الى حد حل الجمعية بقرار مسبب، لكنه قطعي لا يقبل المراجعة، يصدر عن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل في إحدى الحالات التالية: "1- خروج الجمعية عن أهدافها المبينة في نظامها. 2- إذا لم يجتمع مجلس إدارة الجمعية خلال ستة أشهر أو لم تجتمع هيئتها العامة خلال سنتين متتاليتين. 3- ممارسة الجمعية نشاطا طائفا أو عنصريا أو سياسيا يمس بسلامة الدولة. 4- ممارسة الجمعية نشاطا يمس بالأخلاق والآداب العامة. 5- إذا كررت الجمعية المخالفات رغم إنذارها من الوزارة. 6- عجز الجمعية عن تحقيق أغراضها والوفاء بتعهداتها أو تخصيص أموالها لإغراض غير التي أنشئت من أجلها. 7- إذا رأت الوزارة عدم الحاجة لخدمات الجمعية"، والمقرر في اسباب الحل ليس القضاء أو جهة أخرى، بل هي الوزارة التي تستند في قرار الحل الى تحقيقات يقوم بها موظفوها.

واعطى القانون في المادة الخامسة والأربعين الجهة الادارية المختصة حق التدخل في إدماج أكثر من جمعية ذات نفع عام يرى أنها تسعى لتحقيق غرض مشترك أو توحيد إدارتها أو تعديل أغراضها، ويصدر قرار إدماج مسبب يبين فيه كيفية الإدماج وعلى ممثلي الجمعية المندمجة أن يسلموا الجمعية الدامجة جميع الأموال والمستندات الخاصة".

وتتجاوز الجهة الادارية الصلاحيات السابقة الى حقها في استبعاد اي من المرشحين لانتخابات الهيئات التنفيذية للجمعية، ولها أن تندب من يحضر الانتخاب للتحقق من انه يجري طبقا لنظام الجمعية، ولها إلغاء الانتخاب بقرار مسبب وذلك خلال خمسة عشر يوما من إجرائه إذا تبين انه وقع مخالفا لذلك النظام أو القانون. وهذا يعطي الجهة الادارية صفة المقرر في انتخاب الهيئات التنفيذية للجمعيات حتى لو تعارض ذلك مع رغبات اعضاء الهيئة العامة.

ان الهم في الأبعاد السياسية لقانون الجمعيات، يظهر في التطبيقات التي تصاحبه، فمن حيث المبدأ جرى التضييق على تشكيل وأشهر الجمعيات الأهلية، واقتصر العمل في هذا الاطار على امرين اثنين، اولهما اللجوء الى اصدار مراسيم بتشكيل منظمات جماهيرية أو نقابية - مهنية مثل اتحادات العمال والفلاحين والمرأة والطلبة والشبيبة والطلائع وغيرها اضافة الى

النقابات المهنية مثل نقابة اطباء والصيدلة والمهندسين، هدفت الى تحشيد اعضاء هذه التنظيمات في اطار النظام السياسي الى درجة اثارت الانتباس في هوية هذه التنظيمات حول اذا كانت تقع في عداد مؤسسات الدولة أو انها بين تعبيرات المجتمع المدني بصفتها جمعيات اهلية، وهي وان كانت كذلك، فانها لم تخضع بصورة عملية لما تضمنه قانون الجمعيات من رقابة على اعمالها وميزانياتها لاسباب سياسية.

اما الامر الثاني من النشاطات التي تم القيام بها في اطار قانون الجمعيات، فقد كان اضافة لسماح استمرار بعض الجمعيات المشكلة قديماً ومعظمها من الجمعيات الخيرية، فقد تم التركيز على اشهار جمعيات من طبيعة خدمية مثل الجمعيات السكنية، أو الجمعيات الاستهلاكية أو جمعيات ذوي الاحتياجات الخاصة، وقد سمح في حالات قليلة باحداث جمعيات خيرية، ولم يسمح باقامة جمعيات ثقافية وسياسية الا بحدود قليلة جداً مثل جمعية خريجي الدراسات العليا.

ويمكن القول ان المسار العملي لاشهار الجمعيات في سورية، يمنح الكثيرين من مجرد التفكير بالاقدم على هذه الخطوة، اذ يتضمن المسار العملي مراجعة موظفين في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والذين وان ابتعدوا عن اشكال التعامل البيروقراطي في التعامل مع المراجعين فانهم يشددون في النصيحة بعد الذهاب نحو اشهار أي جمعية، وبعد استلام الطلب الذي يصير اصحابه على تقديمه، ينتقل الامر الى الجهات الامنية، التي تجمع معلومات تفصيلية وموسوعة عن اصحاب الطلب واقاربهم، وتزيد الى استدعائهم للتحقيق، وتعرض على بعضهم التعامل معها تحت حجة "خدمة المصلحة العامة" وهو الهدف الاول في جملة اهداف تشكيل جمعيات النفع العام.

ان مشوار عملية الاشهار قد يمتد سنوات طويلة منتقلاً بين ادراج البيروقراطية الوظيفية والاجهزة الامنية، وفي مكاتب المسؤولين السياسيين، ولا يترتب على ذلك من الناحية العملية تطبيق نص القانون باشهار أي جمعية وتسجيلها بعد ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.. ولاشك، ان تجربة الجمعيات في سورية بما فيها من اطر قانونية وابعاد سياسية، هي بين الاسباب الداعية الى رفع شعار اصدار قانون جديد ينظم عمل الجمعيات الاهلية والاحزاب السياسية بما يتوافق ليس فقط مع جملة التطورات الجارية في العالم، بل بما يتفق واحتياجات السوريين وتعزيز دور مجتمعهم في مواجهة التحديات الراهنة والمستقبلية على الصعد كافة. لقد امتلكت سورية في الاربعينات والخمسينات قوانين تتيح تشكيل جمعيات اهلية واحزاب سياسية بشكل واسع، وفي كثير من الاحيان، لم يكن تشكيل جمعية ذات نفع عام أو حزب سياسي، أكثر من علم وخبر يقدم الى الجهات الادارية لاخذ العلم ليس الا، فهل الوضع القائم في سورية اليوم بصدد مشاركة المجتمع في الحياة العامة هو احسن حالاً مما كان عليه الوضع قبل ستة عقود أو خمسة مضت؟.

	-			01
	-			02
		+		03
		-	-	04
		-	-	05
			-	06
			-	07
				08
	302154 : -			09
				10

		-		11
	- -			12
	/ -			13
	4272			14
	-			15
		+		16
				17
				18
				19
				20
				21
				22
				23

				24
				25
				26
				27
				28
		/		29
	2784 .			30
				31
	2 /7	-		32
				33
			()	34
4425994	()	-		35
	1 - -	- -		36
	:	- -		37

	1 - - -			
	36742 . .	-		38
	-	-		39
	- /12/	-		40
6117135	- -			41
	301 . .	-		42
	- -	-		43
093331147 2245383	- -	-		44
	-	-		45
				46
				47
		-		48

5417915- 4465615-5436525	1168 . . -			49
/2120872/ 2110337/2117441	-			50
8886726/8816018	-	-		51
2220291 – 4626117	- -			52
2247668- 6118194 – 4459450	. . . 10527	- -		53
5432537	-			54
8815900/8881188 -8883647	-			55
5434408 / 5433080/ 5412405	-			56
	-	- -		57
2126963/6324966	-	/		58
2129494/2126036	. . . - 12227	- - -		59
2133028	-	- -		60
2210280 / 2216714	25320 . . -			61

2211198/6216388	-			62
2211965	-			63
2211965/5432338				64
2212032/4446109 3714472	-	-		65
2212642/2248332				66
2213394/2456823		-		67
2213444			- -	68
2214331/2210117		-		69
2214884		-		70
2214854/2214855	11491 . .			71
2214994/ 4440348/ 2214227		-		72
2215120			+	73
2218470		-		74

2221958/ 2112615 -2221889	-			75
2222380/ 2229135	-			76
2223089	- 5352:.. .			77
2223515/ 2213702	-			78
2225835/ 2213038	- -			79
2226016	2784 : -			80
2226533/ 2127472	6413 -			81
2226781/ 2223164	- -			82
2227504/ 3326306	- - 07			83
2228653/ 8815211	-	+		84
2229526/ 3114477	-			85
2231252	-			86
2232068	- -			87

	34370:			
2232117/ 2393200	-			88
2240025/ 2245277	-			89
2311857	-	+		90
2317955	- - - 31351 :	/		91
2317955/ 5122639	: - - 31351	+		92
2319935	-	-		93
2323930	-			94
23224906/ 5421311/ - 4413680	-			95
2452761	: - - 34037 : .	- -		96
2762081/ 2317234	3378 : . - -	/		97
2771552/ 5129443	6148:. .			98
2774459/ 3326683	-			99

2775974	-	-	-	100
2776729	-	-	-	101
2778184/ 5124345	-			102
2778808/ 2210355				103
2792081				104
2820332/ 8888383/ 2214063	:. . - 52882			105
3111544/ 5430129	: - - - 4430			106
3111855/3116256/ 3112422	-			107
3124907/ 4454277	60164 : - -			108
3310396/ 3336646	: 4791		-	109
3312273	- - -			110

3315418/ 3339370	- -			111
3316520/ 3316593	-			112
3328115/ 2216377	-			113
3329684/ 6118086	-			114
3331622/ 3338549/ -4441537	- 14			115
3332040/ 3336787	-			116
3332909/ 3339877	- -			117
3333415/ 3325432	-			118
3333727	: . - 30870			119
3333750	744: .			120
3333967-5811479	3387 : - -			121
3334122/ 3333145	-	/		122
3334269	- -			123

3334733	:	- 4791			124
3334733/ 2321431/ 3310458	:	- 4791			125
3334733/ 3310458	:	- 4791			126
3335386					127
3336165		- -			128
3336724	533 :	-	+		129
3336787/ 3332040		-- 3195:			130
3336925 336935	3 6159 :	-			131
3337670/ 3335334/ 2772278					132
3338672 2461050	10	-			133
3339274		- -			134

3339702/ 6112952	-	-			135
3339946	:	-	4791		136
3339946	:	-	4791	- -	137
3339946	:	-	4791		138
3710646/ 6666239	-				139
3712415/ 3736977/ 3720351	3/	-	-		140
3718341		-			141
3719240		-		-	142
3719605/ 2221433	6907 :	-	-		143
3736156	33292 :				144
4410294/ 3334733	:	-	4791		145
4411763/ 4525805				+	146

4416205/ 5620485	-			147
4417649/ 4443474	-			148
4418488/ 4443703	-1 - - /2197/:			149
420488	-			150
3310458/ 3334733	-			151
4421505	-			152
4422166/ 5224509		-		153
4422506/ 5428539	-			154
4423116	-			155
4427033	22611 :. .	+		156
4431107/ 4414071	- -		-	157
4441947	: -			158

		2075		
4442646/ 4412690	-	-	-	159
4444824	33532 :	9	-	160
4445062/ 4444734/ 6512307		29302:		161
4445661/ 4458261	-	-	-/6/	162
4446698/ 4466170		-		163
4446722/ 6614524	2672 :	-	-	164
4449333/3318975	:	-	11212	165
4454779/ 5437413/ 2227800	8	-		166
4456322		-	4150:..	167
4457198/442577	:	-	2064	168
4459025/ 4410780		-	-	169
4520773)	-	17	170

	30734 : (
4610279/ 4634215				171
5112559/ 5120247	- -			172
5118165/3115297 - 6417852	-			173
5121598				174
5125525/ 2227123	- -			175
5134094/ 3334094	- 3687 :			176
5142062/ 5136431/ 5136436	- -			177
5350338/ 5114657	- -			178
5418064/ 5419317	- -			179

5419903	12262 : - -			180
5420002/ 5434710/5437668		-		181
5421249/ 5437002		-		182
5422900/ 5413252		- -		183
5423198/ 2120872/ 5417010		-		184
5427766		- -		185
5427801/ 5427763		- -		186
5430128/4454682		-	+	187
5431320/ 5435223		-		188
5431355		- -		189
5432242/ 2213491/ 5426127	- -	-		190
5432614/ 5422313		- -		191

/5447400 /5432852 5447401	-			192
5432964/ 5427509	- - 127			193
5432994/ 5415572	- -			194
5433129	- -			195
5434211/ 4466742	-			196
5416874/2310316	13 -	+		197
5436426/ 5410172	- -			198
5437002	-			199
5440979/5444894	-	+		200
5442699/ 5436209	- 8440 :			201
5614134/ 5116047	- - -			202
5951120-5432857- 5436605	145 - -	+		203

6111384	14444 :		()	204
6111595/ 5127070/5139884	3979: -			205
6111926				206
6112045/6117617/4 424052	-	- -		207
6124303	33717 :	- -		208
6131401	: 5/1 - 25140	-		209
6131911/6131910	: 4724			210
6132540	- 36842:		/	211
6123550/3338896	5567 :		(sos)	212
6315152/6347247/6 345284	-			213
6317851/6331745				214
6330253/8822158	882 : -			215

6338020/6323660 6314660/6343043	-			216	
6613713	- 35080 :	- 7		217	
6615472/6615473	:	- 13278	+	218	
6622743		-		/	219
66643335/6613382	-	-		220	
6665801/6118068/6 665800	8	- 4567 :		221	
6669353	9683 :	.	+	-	222
6710312/4447986/6 710108	-	-		223	
67104716710491	-	-		224	
6712125/6712325		- 4578 :	+	.	225
7771567/2764702/2 770158	: . -	- 7410	+	226	

8812099/6310823/8 889363	- -			227
8816450/2245630	- -		+	228
8880114/8883557	-		+	229
8881919	- - 4881: . -			230
8882100-6339428	1695 : .		+	231
8882784	-			232
8883350/2455233/2 455656	- - - : - 14120:. -			233
8887070/8881966/8 871070	- -			234
8888425	1802: - -			235
4516297-512500	- -			236
			+	237

3334733/3310458	: - - 4791			238
4457712 :	13 - - 13334 :	+		239
: 276475/6623320/27 79595	- - 40005 :	+ -		240

(15)

	30006		243
	- -		244
	- - 2/49 - -		245
	- -		246
	/4/ -		247
			248
	/ -	- -	249
	- -		250

	-	-			251
			-		252
		-	-		253
	-		-	-	254
	2316727		-	-	255
2312336 2312577				-	256
2314594 : 2314629: 2212205- : 2214736	34566	12	-	7 - -	257

	5743297				01
	5750909	-			
	5911722				02
	5918843	-			
	6815659				03
	6810359	-			
	2224134				04
	6820709				
	7831534				05
	7830082				
	7830212				
	5514097				06
	7121988				07
	7122461				
	7115988				
	5951047				08
	5951950				
	5953324				

	7711145	-			09
	7711356				
	5221995	-			10
	5225498				
	5210124				11
	5914775				12
	7811154				13
	7817050				
	6710528	-			14
	6714644				
	5944479				15
	6810264	-	-		16
	5216701	-	-		17
	7770468				18
	6412084	-			19
	6410037				
	6715301				20

	5415543				
	7730342				21
	7773081				
	5319413				22
	2238524				
	4456253				23
	5222175	-			
	5222176				
	7220839				24
	7221290				
	5753742				25
	5348515				
	6210493	-			26
	5225382				27
	7222105				28
	7227888				
	7221783				
	7234725				29
	7234719				
	7234718				
	6912626				30
	6911216	-			
	5512001				31
	5512004				
	5431297				32
	5951117				

	5215401				33
	5215071	-			
	5912100				34
	5907600				
	5113721				35
	7780084				
	5912100				36
	5907333	-			
	6810903				37
	6350081				
	6241937	-			
	6815900				
	5141636				38
	5143063				
	5980218				

	-	/			01
	2214922	/			02
	7850725				03
	2220493				04
	2660636				05
	2674600				06
	2249417				07
	443419				08
	2223143	-			09
	36025045				10
	2283320				11
	2249312		+		12
	2249312				13
	2221572				14

	2212145				15
	2239509				16
	4640389				17
	6621703				18
	2248930				19
	2677002				20
	3315441				21
.	2235940				22
	5757501				23
	3333259				24
	2220706	/			25
	4642100				26
	2211181				27
-	-	-			28
	623757				29
	2674600				30
	222526		-		31

	2242034				32
	645278				33
	4447408	/			34
	2242688				35
	4641074				36
	3621385				37
	2219905				38
	4441042				39
	2219474				40
	4646239				41
	2255410				42
	-				43
	-		-		44
	-		-		45
	2220009				46
	-				47
	3333800				48

	-				49
	236101				50
	2666507				51
	-				52
	2219949				53
	2218588				54
	2219000				55
	2213022				56
	4440491				57
	2218366				58
	2211816				59
	440200				60
	-		-		61
	-		-		62
	2210482				63
	224879				64

	-				65
	2219949	-			66
	-		/		67
	2220544				68
	2226515		- /		69
	4445792				70
	4447408				71
	2232650		/		72
	-		/		73
-	-		/		74
	217040		-		75
-				SOS	76
					77
-			/		78
-					
-					79

-					80
	440200				81
-	-	-			82
	3317800				83
					84

.	222275	-			01
.	512583	-			02
	220269	-			03
	221575 220945				04
	429586 435000				05
.	462410	-			06
	650680	-			07

	423560	- -			08
	223920	-			09
	229425 231400	-		- - -	10
	435870	-			11
	476477	-			12
	-	-			13
	313013	-			14
	384211 231994	-			15
	483970 484972				16
	234427	-			17

	-	-			18
	-	-			19
	-	- -			20
	487545			-	21
	910800				22
	910357				23
	226088	-			24
	487277	-			25
.	236960	-			26
.	228649	-			27

-	227559	-			28
	220930	6			29
	221579	-			30
	223190				31
	221675				32
	225892	3	-		33
	290215				34
	221789				35
	-	-			36
	220009				37
	-	()			38

	472002 472001 472004				39
	230136	6			40
	736194		-		41
	730778		-		42
	-		-		43
	-		-		44
	-				45
	-		-		46
	-		-		47
	-		-		48

	-	-			49
	475511				50
	468419				51
	425324	7			52
	415618	-	-		53

	51067				01
	221080		(-)		02
	224237 223532				03
	224003				04
	223804		(+)		05
	220516	()			06
	223244				07
	220323				08
	224918			- -	09

			-		
	411078		-	-	10
	221687			-	11
	228992		+		12
	710799				13
	777493				14
	818144				15
	817399				16
	-			-	17
	221096			-	18
	225415			-	19

	231930				20
	812716				21
	-				22
					23
					24
				-	
	224480		(+)		25
					26
					27
					28

	22455				01
	823321	-			02
	75340	-	-		03
	473466	8			04
	46708	-)	05
	462213			(06
	235531	-			07
	222900	-			08
	42882	8	-		09
	234558	-			10

	822199				11
	/			-	12
	466907				13
	474665				14
	419344				15
	369667				16
	/		-		17
	/		-		18
.	/				19
.	233706				20
	860188		-		21
	235256				22
	233140				23

	823083	-			24
	366094				25
	47277				26
	239771				27
	461140				28
	/				29
	456075				30
	476674	-			31

	220892	-			01
	-	-			02
	-	-	+		03
	318200	-			04
		-			
	521532	-			05
	521209	-			06
	-	-			07
	-	-			08
	-	-	+		09
	564058	-			10
	660052	-			11

	321511	-			12
	-	-			13
-	-	-			14

	622199				01
	445110				02
	850297				03
	220206				04
	655052				05
	236201				06
	730907				07
	410727				08
	830209				09
	711111				10
	525807				11
	740411				12
	244077				13
	224313				14

	/				15
	22026				16
	093245526				17
.	231723				18
.	239275			19
	/				20
.	234148				21
	753117				22
	235114				23
	240250				24
	405023				25

	8900019	-			01
	244620	-			02
	223220	-			03
.	234100	-			04
	231253	-			05
	231867	-			06
-	-				07

	232950 231333	-			01
	235008			- - - 5000	02
	231833				03
	5118165				04
				()	05

	235491	-		-	01
/	223405			-	02
	223035			-	03
	4454124			- -	04
	: + 235887	60		- -	05
	235408			- -	06
	235420	-			07

	315478	-			01
	211702				02
	221071				03
	251072				04
	222991				05
	224600				06
	358781				07
	701392				08
	720120				09
					10

	221333	-	-		01
	23474				02
	231157		-		03
			-		04
			-		05
			-		06

	224210	-			01
	320531	-			02
	312953	-			03
	316940	-			04
	319931	-			05
	321761	-			06
	421356	-			07
	421310	-			08
	431471	-			09

: :

	870055				
	851537				
	881170				
	893700				
	610148				
	833120				
	813030				
	711721	-			
	380142	-			

: B

	771149	-			
	771628	-			

	812207	-			
	740959	-			
	231407	-			
	247078	-			
	221918	-			
	260898	-			
	246723	-			

	2004/4/26	387			

	2004/8/19	/			

	2004/12/29	/		
	2004/5/29	/		
	2004/8/3	/		

/	2004/1/7	473		

	2004/2/29	/		

	2004/1/7	29			
	2004/6/21	729			

	2004/1/21	/		
	2004/3/8			
	2004/1/31	/		
	2004/6/26	/		

	2004/4/1	301			
	2004/5/25	592			

	2004/3/15	/			

	2004/1/11				

	2004/9/12	980			

	2004/12/24	/		
	2004/7/7			
	2004/5/7	/		
	2004/3/1	/		